ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة
بمكث اربع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفي رواية عن عايشة تغتسل كل يوم غسلا
انها تغتسل من الطهر الى الطهر وفي رواية عن عايشة المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام حبيبة
واحد مع قول علي وابن عباس تتوضا المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام حبيبة
بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **فصل** في امثلة
من تنقيح الميزان من الاخبار والاثار من كتاب الصلاة الى الزكاة **فمن ذلك** حديث
البيهقي عن ابن عباس في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل صلى برسول
الله صلى الله عليه وسلم العشا حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة الثانية حين
مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشا الى الفجر فالحديث الاول فيه تشديد
لانها مع خروج الوقت بمضي الثلث الاول وفي الثاني التخفيف الى طلوع الفجر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وكذلك في حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر
والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله صلى الله عليه وسلم في العصر وقت العصر
ما لم تغرب الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصبح وقت الصبح ما لم تطلع الشمس
فهو يرجع الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم لا يوذن الا متوضي وقيل انه
من قول ابي هريرة مع حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على
كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون باسا ان يوذن الرجل على غير طهر وفي
رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن فهو يقيم
وفي رواية انما يقيم من اذن مع حديثه ايضا ان قصة سبب مشروعية الاذان ان عبد
الله بن زيد قال يا رسول الله اري الرويا يعني في كيفية الاذان ويوذن بلال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم ايضا انه صلاها باذان واحد
واقامتين مع حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا باقامة واحدة لكل صلاة
واحدة ولم يناد في الاولى وفي رواية واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر
فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد وما قابله فيه التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت توذن وتقيم مع رواية انها
كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر ان يوذن للصبح في السفر
دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة
والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه الاذان وللاقامة الاخيرة والاقامة
مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف
في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد
قامت الصلاة فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقام الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره
على صدره مع قول علي رضي الله عنه السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من
حيث كون مراعاتها تحت الصدر اشق من مراعاتها تحت السرة لتسلك اليد وتنزل
ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه راى ايدي الصحابة تحت السرة حين وضعوها تحت السرة ابتدا
والحال انهم وضعوها تحت الصدر اولا **ومن ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين
للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران مع حديث البيهقي وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ثم وردفا الاول مخفف والثاني مشدد وما لم ينسخ متفق عليه لاحد
الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لا
يقرا بام القران فصاعدا مع رواية اقرا بام القران اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لابن
حبان والنسائي فلم اسمع لاحد منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغيرها من الاحاديث مع حديث
البخاري وغيره عن انس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد ببسم الله الرحمن ويمد قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ايضا عن عمر وعلي
وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والثاني بجميع طرقه مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية البيهقي انه اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما اخذ به الشافعي حيث استحب للماموين
الجمع بين الذكرين فالاول مخفف والثاني مشدد وبالنظر لمشاهدة المصلين من وراء الامام
واسطة بينه وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد الماموين قال ربنا ولك الحمد
على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تبعا ولا يقول الحمد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الكفين
في السجود يعني مكشوفتين وحديثه ايضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على اطراف
الذيل والكمين للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كانت الصحابة يصلون في مشاتيهم
وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون ايديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه
كسا ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا وفي رواية له يتقي بالكسا برد الارض بيده ورجله

Copyright ... King Saud University